الوظيفة التنفيذية للورقة التجارية في القانون الجزائري (الشيك و السفتجة)

الدكتور/ عثماني عبد الرحمن ،أستاذ محاضر "ب"
جامعة سعيدة

مقدمة:

الأوراق التجارية هي صكوك أو سندات شكلية مكتوبة وفقا لشروط معيّنة حدّدها القانون تتضمن إلتزاما محله دفع مبلغ معيّن من النقود، و مقبولة كأداة للوفاء و الإئتمان و قابلة للتداول بالطريقة التجارية، و تستحق إمّا لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير.

و ينظم القانون التجاري الجزائري ستة أنواع من الأوراق التجارية هي: السفتجة – الشيك – السند لأمر – سند الخزن – سند النقل – عقد تحويل الفاتورة التجارية.

و لقد إعتبر المشرّع الجزائري الشيكات و السفاتج سندات تنفيذية إذا تم التبليغ الرسمي للإحتجاجات طبقا للقانون التجاري دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء و إستصدار حكم بشأن الحق الثابت في السند التجاري أو إصدار أمر بتنفيذه كما هو الحال بالنسبة لحكم التحكيم. فإذا إستوفت إجراءات الإحتجاج طبقا لأحكام القانون التجاري، و لم يتم الوفاء جاز للدائن القيام بالحجز على أموال المدين بموجب الشيك أو السفتجة، و دون الحاجة إلى إمهارهما بالصيغة التنفيذية.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنّ تصنيف قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للشيكات و السفاتج ضمن السندات التنفيذية أمر جديد لم يعهده النظام القانوني الجزائري من قبل.[2]

سبقا لما تم ذكره فإننا سنتناول في هذا المقال هاته الأوراق التجارية إطار تنظيمها قانونيا .

[1] و هذا خروجا عن الأصل الذي يقضي بعدم جواز القيام بإجراءات التنفيذ الجبري إلاّ بموجب نسخة تنفيذية للسندات التنفيذية عليها الصيغة التنفيذية.

[2] هناك من ذهب إلى القول بأنّ المكان الطبيعي لإضفاء صفة السند التنفيذي للشيك و السفتجة هو القانون التجاري و قوانين المالية، و ليس من صلاحيات ق.إ.ج.م.إ أن يضفي القوّة التنفيذية على سندات لم يمنحها هذه الصفة القانون الذي نظمها.

- أنظر في هذا الصدد: ملزي عبد الرحمن ، طرق التنفيذ الجبري ،محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، دفعة 2006-2007 ،ص 43.

المطلب الأوّل: تحوّل وظيفة السفتجة كورقة تجارية إلى سند تنفيذي

السفتجة هي سند تجاري تخضع لأحكام المادة 389 ق.ت.ج و ما يليها.

و يقصد بها محرر يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص يسمى المسحوب عليه، و ذلك بأن يدفع مبلغا معيّنا من النقود إلى شخص ثالث (آخر) هو المستفيد أو الحامل بعد التظهير في مكان معيّن و في زمان محدّد أو لدى الإطلاع.

و لكي تتحول وظيفة السفتجة كورقة تجارية إلى سند تنفيذي تغني حاملها من اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم نهائي بالحق الثابت بها، يجب أن تقدم أولا إلى الوفاء عند حلول أجل الإستحقاق.

و يقصد بأجل الإستحقاق (تاريخ) الميعاد الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة، و هو من البيانات الإلزامية التي يجب كتابتها في السفتجة طبقا للمادة 389 ق.ت.ج، و يؤدي تخلّف هذا البيان في السفتجة إلى إعتبارها مستحقة الدفع لدى الإطلاع.[1]

و تظهر أهمية هذا التاريخ في كونه يعتبر بداية لسريان المهل التي يجب فيها على الحامل الشرعي الرجوع على الموقعين الضامنين في حالة عدم الوفاء.

كما أنه يكون على الحامل إنتظار هذا التاريخ من أجل تنفيذ إلتزامه بتقديم السفتجة إلى المسحوب عليه من أجل الوفاء. كما يعد هذا التاريخ بداية لحساب الفوائد القانونية لمصلحة الحامل الذي لم يحصل على الوفاء. و تظهر هذه الأهمية أيضا في أنها تدل على نهاية تداول السفتجة و هو ما يفيد بأنّ التظهيرات اللاحقة لهذا التاريخ لا تكون مقبولة.[2]

الفرع الأوّل: طرق تحديد تاريخ الإستحقاق

قد تكون السفتجة مستحقة الأداء بمجرد الإطلاع، أو بعد مدّة معيّنة من الإطلاع أو بعد مدّة معيّنة من تاريخ معيّن أو في تاريخ معيّن.[3]

1- السفتجة المستحقة لدى الإطلاع

تكون السفتجة مستحقة لدى الإطلاع طبقا لنص المادة 411 ق.ت.ج واجبة الوفاء عند تقديمها، بمعنى أنّ هذه السفتجة تكون مستحقة الدفع لدى الإطلاع، و يتحدد ميعاد الإستحقاق بالنسبة للسفتجة المسحوبة بهذا الشكل بتقديمها إلى المسحوب عليه لإستفاء قيمتها و بذلك يمكن القول أنّ السفتجة المستحقة لدى

[1] يراجع نص المادة 390 فقرة 9 ق.ت.ج.

[2] أنظر ، بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، دار هومة ، 2010 ، ص 118.

[3] يراجع نص المادة 410 ق.ت.ج.

الإطلاع يتحدد تاريخ إستحقاقها بناءا على إرادة الحامل، و ذلك بأن يقدمها إلى المسحوب عليه في أي وقت يراه مناسبا منذ إنشائها.

غير أنّ الملاحظ أنّ ترك تحديد تاريخ الإستحقاق في هذا النوع من السفاتج من شأنه الإضرار بمصالح الملتزمين في السفتجة حيث يظل مركزهم قلقا و يتهددهم خطر الرجوع عليهم من الحامل خلال فترة تطول عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، و هو ما أوجب المشرّع الجزائري تقييد هذه الحرية بجعل الحامل مجبرا على تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في كل الحالات في خلال سنة تبدأ من تاريخ إنشائها.[1]

كما تعرّض المشرّع الجزائري إلى حق الساحب و المظهرين في هذه المدّة، حيث أجاز للساحب تقصير أو المد في أجل السنة ،و جعل مكنة التقصير فقط للمظهرين .كما جعل مدّة السنة تبدأ من التاريخ الذي ينتهي فيه منع تقديم السفتجة المشترط من طرف الساحب.[2]

و يترتب عن عدم مراعاة هذه القواعد سقوط حق الحامل في الرجوع على المظهرين و الساحب و سائر الملتزمين في السفتجة فيما عدا المسحوب عليه القابل.

2- السفتجة المستحقة بعد مدّة معيّنة من الإطلاع

يمكن أن تكون السفتجة مستحقة بعد مدّة معيّنة من الإطلاع كأن يذكر فيها مثلا إدفعوا بعد شهر من الإطلاع، و لمعرفة تاريخ إستحقاق هذا النوع من السفاتج يجب تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه بهدف الحصول على قبوله لها. وهو ما يعني قانونا أنّ هذا النوع من السفاتج يكون واجب التقديم للقبول على أساس أنّ هذا الأخير هو الذي يتحدد بموجبه تاريخ الإستحقاق. فإن قبل المسحوب عليه السفتجة أصبحت هذه الأخيرة مستحقة الدفع بعد إنقضاء المدّة المذكورة فيها من تاريخ القبول. أمّا إذا رفض المسحوب عليه التأشير بالقبول فإنّ المدّة المذكورة أنفا تبدأ في الحساب من تاريخ تحرير إحتجاج بعدم القبول الذي يتعيّن على الحامل تحريره بعد رفض المسحوب عليه القبول.

و إن تم القبول دون بيان تاريخه فيعد بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المحدد لتقديم السفتجة للقبول.[3]

---

[1] و هذا ما جاءت به المادة 411 ق.ت.ج بقولها: "إنّ السفتجة المسحوبة بالوفاء لدى الإطلاع واجبة الدفع عند تقديمها ، و يجب أن تقدم للدفع خلال سنة من تاريخها....."

[2] يراجع نص المادة 411 ق.ت.ج.

[3] يراجع نص المادة 412 ق.ت.ج.

3- السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدّة معيّنة من تاريخها

قد تكون السفتجة مستحقة الوفاء بعد مدّة معيّنة من تاريخ إنشائها ففي هذه الحالة يتحدد تاريخ إستحقاق السفتجة بالنظر إلى تاريخ الإنشاء، حيث يبدأ في حساب المدّة المعيّنة من هذا التاريخ. و في هذه الحالة يتم تحديد تاريخ الإستحقاق بإرادة الساحب أو المظهر و ليس للحامل كما هو الحال في السفتجة الواجبة الدفع لدى الإطلاع.

4- السفتجة المستحقة في تاريخ معيّن

الغالب هو تحديد تاريخ السفتجة بيوم معيّن أو تاريخ معيّن، و بالتالي يكون هذا التاريخ هو اليوم الذي يتم فيه دفع السفتجة للحامل من قبل المسحوب عليه دون تأخير.[1]

الفرع الثاني: إلتزام بتقديم السفتجة للوفاء

يتعيّن على الحامل الإلتزام بتقديم السفتجة في تاريخ إستحقاقها إلى المسحوب عليه للمطالبة بقيمتها، فقيمة السفتجة دين، و القواعد العامة تقتضي بأنّ الدين مطلوب و ليس محمول .و على ذلك يكون على الدائن بقيمة السفتجة عدم إهمال هذا الإلتزام و المتمثل في التقدّم يوم الإستحقاق إلى المسحوب عليه (المدين بقيمة السفتجة) للمطالبة بدينه الثابت في السفتجة.[2] و القاعدة هي أنّ الوفاء يكون للحامل الشرعي للسفتجة و هو ما يؤدي إلى وجود إلتزام ثاني في جانب المسحوب عليه ألا و هو التأكّد من شرعية الحامل للسفتجة، و يكون التأكّد من شرعية الحامل حسب ما تقضي به المادة 416 ق.ت.ج بالتأكّد من نظامية التظهيرات إذا كانت قد وصلت إلى الحامل الشرعي عن طريق سلسلة غير منقطعة.

---

[1] لقد أولى المشرّع الجزائري إهتماما خاصا بالمواعيد، حيث وضع عدّة قواعد لحسابها تفاديا للإختلاف الذي قد ينشأ بين أطراف السفتجة . و قد تضمنها القانون التجاري الجزائري و هي كالتالي:

القاعدة الأولى: إذا كانت السفتجة مستحقة لشهر أو عدّة شهور من تاريخ معيّن أو بعد الإطلاع عليها فإن ميعاد الإستحقاق يكون في التاريخ المقابل من الشهر الذي تم فيه الدفع ، و بإنعدام التاريخ المقابل يقع الإستحقاق في اليوم الأخير من الشهر المذكور. و مثاله سفتجة مستحقة بعد شهر من تاريخها و هو 31 جانفي بينما يكون تاريخ الإستحقاق هو 29/28 فيفري لإنعدام التاريخ المقابل في الشهر الواجب فيه الوفاء و هذا ما جاء في المادة 412 فقرة 3 ق.ت.ج.

القاعدة الثانية: إذا سحبت السفتجة لشهر و نصف أو عدة أشهر و نصف منذ تاريخها أو تاريخ الإطلاع عليها، فيجب أن يبدأ في حساب الأشهر كاملة تم يضاف إليها بعد ذلك 15 يوم طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 412 ق.ت.ج، فنصف شهر يعني 15 يوم.

القاعدة الثالثة: التعبير بثمانية أيام أو خمسة عشر يوما لا يراد بها أجل أسبوع أو أسبوعين بل يراد به ثمانية (08) أيام أو خمسة عشر (15) يوما ، حسب نص المادة 412 فقرة 6 ق.ت.ج.

القاعدة الرابعة: أيام العطل الرسمية تدخل في حساب المواعيد ، غير أنه إذا صادف تاريخ الإستحقاق يوم عطلة رسمية فإنه يمتد هذا الأجل إلى أوّل يوم عمل يليه حسب نص المادة 462/فقرة 4 ق.ت.ج.

و لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الإتفاقية اليوم المعيّن لإبتداء سريانها و هو مقتضي المادة 464 من ق.ت.ج.

[2] أنظر ، سليم سعداوي ،السندات التجارية في القانون الجزائري ، دار الحديث للكتاب ، 2008 ، ص 72.

و يتعيّن تقديم السفتجة يوم إستحقاقها أو في أحد يومي العمل التاليين ليوم التقديم. و في حالة عدم تقديم السفتجة للوفاء في تاريخ إستحقاقها فإنه يتعيّن على المدين بقيمتها إيداع مبلغ السفتجة على وجه الوديعة إلى صندوق الودائع و الأمانات على نفقة و تبعة الحامل.[1]

و لا يمكن أن يتم الوفاء قبل تاريخ الإستحقاق، حيث لا يجبر الحامل على قبول قيمة السفتجة قبل الإستحقاق، و إن تم الدفع قبل الإستحقاق فيكون ذلك على تبعة المسحوب عليه الموفي، إلاّ أنّ الإتفاق قد يسمح بخصم الورقة التجارية و هو ما يعد وفاءا مسبقا لقيمة السفتجة قبل تاريخ إستحقاقها. و عادة ما تستعمل هذه الطريقة في السفاتج المستندية.[2]

فإذا تم الوفاء بقيمة السفتجة من قبل المسحوب عليه في تاريخ الإستحقاق للحامل الشرعي دون غش أو خطأ جسيم من جانبه و دون معارضة من أحد ،فقد يتحلل المسحوب عليه من إلتزامه و تبرأ ذمته من الدين الصرفي، و بالنتيجة تبرأ ذمة الموقعين على السفتجة من ضمان الوفاء للحامل و يزول خطر الرجوع الصرفي عليهم بمقتضى السفتجة.

أمّا في حالة إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة السفتجة للحامل الشرعي متذرعا بكل عذر كعدم تسلّمه لمقابل الوفاء، أو إنقضاء السفتجة بطريق المقاصة، أو لأي سبب آخر. ففي هذه الحالة أوجب المشرّع الجزائري على الحامل حفاظا لحقوقه في الرجوع على الضامنين أي الموقّعين الملتزمين في السفتجة[3] بإتخاذ جملة من الإجراءات ضمن مواعيد معيّنة.

---

[1] يراجع نص المادة 418 ق.ت.ج.

[2] و تستعمل السفاتج المستندية عادة في الإعتمادات المستندية ، حيث يتم تسليم سفتجة مقابل تقديم الحامل لمجموعة المستندات الممثلة للبضاعة المشحونة ، فيقوم المسحوب عليه و هو عادة في هذه الحالات ما يكون بنكا بدفع قيمة السفتجة للحامل في مقابل مجموعة المستندات، و بعد أن يتأكد من تطابق المستندات لما هو مشترط في خطاب الإعتماد المرسل من البنك إلى المستفيد من الإعتماد المستندي . و لا تشكل السفتجة المستندية مخالفة للقواعد العامة التي تقوم عليها السفتجة من كونها تتضمن أمر غير مشروط ، بل كل ما في الأمر في هذه الحالة يكون وفاء السفتجة مقيدا بتقديم الحامل لمجموعة من المستندات و التي تمثل البضاعة المتعاقد عليها.

[3] يراجع نص المادة 426 ق.ت.ج.

- حالات الرجوع الصرفي من قبل الحامل الشرعي قبل تاريخ الإستحقاق مذكورة على سبيل الحصر في ق.ت.ج و هي:

1- إذا حصل الإمتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

2- في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان صدر منه القبول أولا أو توقف عن دفع ديونه و لو لم يثبت بحكم أو حجز أمواله دون طائل.

3- إذا أفلس ساحب السفتجة التي لا يتعيّن تقديمها للقبول.

الفرع الثالث: الإحتجاج لعدم الدفع (الوفاء)

لا يقتصر رجوع الحامل على الضامنين فحسب في حالة الإمتناع عن الوفاء في تاريخ الإستحقاق، بل أنّ هناك حالات يجيز فيها القانون الرجوع الصرفي قبل ميعاد الإستحقاق.[1] و يتحتم على الحامل في ممارسته للرجوع الصرفي التقيّد بالطريق الذي رسمه له المشرّع الجزائري و الذي يبدأ بإثبات إمتناع المدين الصرفي عن الوفاء في ورقة رسمية تسمى الإحتجاج.

و الإحتجاج بعدم الدفع أو الوفاء هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر على يد كتابة ضبط المحكمة يحرر بناءا على طلب الحامل أو نائبه و تترك نسخة حرفية منه للمسحوب عليه. يثبت من خلاله إمتناع المسحوب عليه أو من يقوم مقامه عن الدفع ليحفظ الحامل بذلك حقه في الرجوع على الضامنين و هو إجراء جوهري لا يقوم مقامه أي إجراء يصدر من الحامل إلاّ فيما يتعلق بالحالات الواردة في المواد 420 ق.ت.ج و ما يليها و المادة 428 ق.ت.ج و المتعلقين بحالة السفتجة الضائعة، و حالة دفع السفتجة بموجب شيك عادي أو أمر بالحوالة على بنك الجزائر أو شيك بريدي.

ميعاد تحرير الإحتجاج:/

القاعدة في ميعاد تحرير الإحتجاج هي أنه بالنسبة لإحتجاج عدم القبول فيمكن تحريره في أي وقت من تاريخ الإمتناع عن القبول حتى ميعاد الإستحقاق.[2]

أمّا بالنسبة لميعاد تحرير إحتجاج عدم الوفاء فتتوقف على كيفية تحديد تاريخ الإستحقاق.

1- بالنسبة للسفتجة مستحقة الدفع أو الوفاء في ميعاد يوم محدّد أو في أجل معيّن من تاريخ إنشائها، أو تلك المستحقة بعد مدّة من تاريخ الإطلاع عليها فعن تقديم الإحتجاج بعدم الوفاء يكون خلال عشرين (20) يوم الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع قيمة السفتجة،و عليه لا يمكن للحامل أن يحرر الإحتجاج في يوم الإستحقاق و إلاّ عدّ باطلا.[3]

2- إذا كانت السفتجة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع يجب تحرير الإحتجاج ضمن نفس الشروط المحدّدة تقديمها للقبول أي خلال سنة من تاريخ سحبها، فإن حدث و قدمت السفتجة للوفاء للمرّة الأولى في اليوم الأخير من ميعاد التقديم جاز تحرير الإحتجاج في اليوم الموالي مباشرة[4]. و يتم الإحتجاج إستنادا إلى نص المادة 442

[1] يراجع نص المادة 441 ق.ت.ج.
[2] يراجع نص المادة 427/فقرة 1 ق.ت.ج.
[3] يراجع نص المادة 427/فقرة 3 ق.ت.ج.
[4] أنظر ، نادية فوضيل ، الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص 93.

ق.ت.ج في موطن الشخص الذي كان يجب عليه وفاء السفتجة (المسحوب عليه) أو بآخر موطن معروف له، و إذا تضمنت السفتجة شرط القبول أو الوفاء الإحتياطي أو قبول بطريق التدخّل وجب تحرير الإحتجاج في موطن الأشخاص المعنيين بوفائها عند الإقتضاء، أو في موطن الغير الذي قبلها بطريق التدخّل. و يجب أن يتبع تحرير الإحتجاج بتبليغ للأطراف المعنية بإتباع نفس الإجراءات.

و تضيف المادة 443 ق.ت.ج أنه لكي يكون الإحتجاج صحيحا وجب أن يتضمن نسخة حرفية من السفتجة بما تضمنته من بيانات إجبارية و إختيارية و القبول و التظهيرات .كما يلزم أن يتضمن الإحتجاج على إنذار بالدفع و أن يذكر فيه ما إذا كان الملتزم بالوفاء حاضرا أو غائبا مع بيان أسباب رفض الوفاء و العجز عن التوقيع أو رفضه.[1]

يترتب على تحرير الإحتجاج في المواعيد القانونية المطلوبة لذلك ثبوت تقديم السفتجة إلى المسحوب عليه في المواعيد المحدّدة للتقديم (القبول – الوفاء) و إمتناعه عن القبول أو الوفاء. و يستتبع نشوء حق الحامل في مباشرة الرجوع الصرفي على الملتزمين بالوفاء سواء فرادى أو جماعة و على وجه التضامن و دون ما حاجة على مراعاة الترتيب الذي توالت عليه إلتزاماتهم .

كما يترتب على تحرير الإحتجاج و تبليغه للمدين وفق ما سبق تحوّل وظيفة السفتجة كورقة تجارية إلى سند تنفيذي يتم بموجبه اللّجوء إلى الحجز على أموال الملتزمين في السفتجة و هذا ما نصت عليه المادة 440 ق.ت.ج بقولها:" يمكن لحامل السفتجة المحرر فيها إحتجاج لعدم الوفاء فضلا عن توجيه الإجراءات المقررة برفع دعوى الضمان أن يتحصل على إذن من القاضي بالحجز التحفظي على منقولات ساحب السفتجة و القابلين و المظهرين لها".

و بموجب التعديل الحاصل على المادة 440 ق.ت.ج وفقا للمادة 161 من القانون رقم 87-20 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمّن قانون المالية لسنة 1988 : "يعتبر تبليغ إحتجاج لعدم الوفاء الذي تم لمسحوب

[1] يرد على مبدأ إلزام الحامل بتحرير الإحتجاج إستثناءات قانونية و إتفاقية :

- في حالة إفلاس المسحوب عليه أو إفلاس الساحب في سفتجة غير صالحة للقبول ، فيكفي في هذه الحالة إبراز حكم الإفلاس حسب نص المادة 427/فقرة 5 ق.ت.ج.

- في الحالة التي يكون فيها الحامل قد حرّر إحتجاج بعدم القبول فهذا الأخير يغني عن الإحتجاج بعدم الوفاء أو الدفع إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بالسفتجة في تاريخ الإستحقاق .و يكون لحامل الرجوع الصرفي في هذه الحالة مستندا على إحتجاج بعدم القبول و من غير أن يحرّر الإحتجاج الثاني.

- في حالة القوّة القاهرة بحيث إذا حال دون تقديم السفتجة للوفاء أو دون تحرير الإحتجاج في الميعاد القانوني قوّة قاهرة ، يتم تمديد الأجل المحدّد لتحرير الإحتجاج ، فإذا إستمرت القوّة القاهرة لمدّة ثلاثون (30) يوما فإنه في هذه الحالة يمكن للحامل أن يقوم برفع دعوى الرجوع الصرفي من غير تقديم السفتجة للوفاء ،و من غير حتى تحرير الإحتجاج حسب نص المادة 438ق.ت.ج.

- إذا وجد شرط إتفاقي يقضي بالرجوع بلا مصاريف أو بدون إحتجاج.

عليه لسفتجة مقبولة بمثابة أمر بالدفع، و إذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

و في حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلّف بالتنفيذ، قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 ق.إ.ج.م".

يجب هنا مراعاة التعديلات اللاحقة على إجراءات التنفيذ المعمول بها لاسيما صدور القانون رقم 06-03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي و أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.ج.م.إ.[1]

غير أنه قبل إتباع مثل هذا الإجراء يستوجب على الحامل إخطار الموقعين على السفتجة بعدم الوفاء[2] فيخطر أوّلا من ظهر له في أيام العشرة الموالية ليوم الإحتجاج أو ليوم التقديم في حالة إشتراط الرجوع بدون مصاريف.[3]

و على كل مظهر أن يخطر من ظهر له في خلال يومي العمل التاليين لإخطاره و هكذا حتى يصل الإخطار إلى الساحب.[4]

المطلب الثاني: تحوّل وظيفة الشيك كورقة تجارية إلى سند تنفيذي

يعتبر الشيك في حقيقته أمر بالوفاء، صادر بشكل خاص، و موجها لشخص مهما يكن و يمثل سندا حياته قصيرة، يستعمل للحلول محل النقود المستعملة في الوفاء،[5] نظم المشرّع الجزائري أحكامه من المواد 472 إلى 542 ق.ت.ج.

لم يعرّف المشرّع الجزائري الشيك، و لكن تعرّض لما يحتويه من بيانات في نص المادة 472 ق.ت.ج. و عليه يمكن تعريفه على أنه ورقة ثلاثية الأطراف يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه[6] بأن يدفع بمجرد الإطلاع مبلغا معيّنا لإذن شخص آخر (ثالث) هو المستفيد الأوّل حامل الشيك.

---

[1] أنظر ، بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي الجزائر ،الطبعة الأولى ،2009، ص 84.

[2] أنظر ، نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] يراجع نص المادة 430 فقرة 1 ق.ت.ج.

[4] يراجع نص المادة 430 فقرة 3 ق.ت.ج.

[5] أنظر ، العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، مرجاجو للنشر، الجزائر 2008، ص 108.

[6] لا يجوز إطلاقا سحب شيك على شخص عادي ، لأنّ الشيك يعد من الأوراق المصرفية. و قد نصت المادة 474 ق.ت.ج على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك فيها ، و هي إمّا أن يكون مصرفا أو مقاولة أو مؤسسة مالية ، أو على مصلحة الصكوك البريدية، أو مصلحة الودائع ، أو الخزينة العامة أو

و يقتصر دور الشيك بإعتباره أداة وفاء دون الإئتمان على خلاف باقي الأوراق التجارية الأخرى، و يستعمل عادة إمّا لسحب مبالغ مودعة في مصرف، و إمّا للوفاء بدين في ذمة الساحب و إمّا لكي يضاف إلى رصيد حساب جار.[1]

و لكي يسند وصف السند التنفيذي للشيك كورقة تجارية يجب أوّلا أن يقدم للوفاء من قبل الحامل بمعنى أنّ المطالبة شرط أساسي لمباشرة الحامل لحقه، بل إنّ هذه المطالبة شرط لرجوع الحامل على الضامنين في حالة عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء.[2]

الفرع الأوّل: الإلتزام بتقديم الشيك للوفاء

يتعيّن على الحامل تقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء في المواعيد المحددة في القانون و المكان المحدّد حسب الإتفاق أو طبقا للقانون. إذ لا يعتبر الوفاء بالدين تاما بمجرد تسيلم الشيك إلى المستفيد، فالشيك ما هو إلاّ وسيلة للوفاء، و لا يتم الوفاء به إلاّ بقبض قيمته و من ثم فلا يعتبر الدائن مستوفيا حقه إلاّ في اليوم و في المكان الذين يتم فيهما قبض المبلغ، و هذا ما نص عليه المشرّع صراحة في نص المادة 500 ق.ت.ج بقولها: "إنّ الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع و إنّ كل شرط مخالف يعد كأن لم يكن و إن حدث و قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعيّن فيه كتاريخ لوفائه يكون واجب الدفع في يوم تقديمه".

و حدّد المشرّع الجزائري مواعيد تقديم الشيك للوفاء كما يلي:[3]

- بـ 20 يوما إذا كان الشيك صادرا في الجزائر و واجب الدفع فيها.
- بـ 30 يوما إذا كان الشيك صادرا في أوروبا أو إحدى دول حوض البحر الأبيض المتوسط و واجب الدفع في الجزائر.
- ب 70 يوما إذا كان صادرا من باقي الدوّل و واجب الدفع فيها.

و تبدأ هذه المدّة في السريان إبتداءا من التاريخ المكتوب في الشيك أي تاريخ إصداره و لا يحسب في هذه المواعيد اليوم الأوّل منها.[4]

قباضة مالية .كما لا يجوز سحب الشيك إلاّ على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرّف الساحب،و بموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرّف بهذه النقود بطريقة إصدار الشيك.

[1] أنظر،نادية فوضيل،المرجع السابق، ص112.

[2] أنظر، بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، دار هومة ، 2010 ، ص 235.

[3] يراجع نص المادة 501 ق.ت.ج.

[4] يراجع نص المادة 533 ق.ت.ج.

و تدخل في حساب المواعيد أيّام العطل التي تتخللها و إن صادف يوم التقديم أو آخر يوم في المدّة يوم عطلة رسمية إمتدت هذه المدّة إلى أوّل يوم عمل يليه.[1]

و إعتبر المشرّع الجزائري أنّ التقديم المادي للشيك إلى غرف المقاصة يعد بمثابة تقديم للوفاء.[2]

على أن يقدم الشيك في المكان المبيّن فيه بوضعه مكان الوفاء و هو من البيانات الإلزامية في الشيك . و في حالة عدم تعيين مكان الوفاء فإنّ المكان المبيّن بجانب إسم المسحوب عليه يكون هو مكان الوفاء، و إذا تعددت الأمكنة بجانب إسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الوفاء في المكان المذكور أوّلا ،فإن لم توجد أمكنة بجانب إسم المسحوب عليه أعتبر الشيك مستحق الأداء في المكان الذي يوجد فيه المحل الرئيسي للبنك.[3]

و إذا تضمن الشيك محلا مختارا للوفاء كأن يكون مسحوبا على بنك و واجب الدفع في محل بنك آخر كان على الحامل تقديم الشيك إلى مقر البنك الآخر.[4]

و يترتب على عدم تقيّد الحامل بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب القانون:

- أن يبقى له الحق في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء و لو بعد إنقضاء آجال التقديم ما دام هناك رصيد يقابله و لم تقدم له معارضة قانونية في وفائه.[5] فلا يحق للبنك، و بالرغم من إنقضاء الآجال القانونية للتقديم أن يمتنع عن الوفاء لهذا السبب.

- تبرأ ذمة الساحب من ضمان وجود مقابل الوفاء أمام الحامل المتأخر في التقديم عن الآجال القانونية.

- يسقط حق الحامل المتأخر في الرجوع على المظهرين و غيرهم من الملتزمين بالشيك عدا المسحوب عليه الذي ألزمه المشرّع الجزائري بالوفاء بقيمة الشيك ما لم يكن مقابل الوفاء غير موجود.

و لكي يعتبر الوفاء صحيحا مبرأ للذمة وجب على البنك التأكّد من الشخص المتقدم للوفاء من أنه الحامل الشرعي للورقة التجارية.[6]

---

[1] يراجع نص لمادة 532 ق.ت.ج.

[2] يراجع نص المادة 502 من القانون رقم 02/05 المعدّلة.

[3] يراجع نص المادة 475 ق.ت.ج.

[4] يراجع نص المادة 478 ق.ت.ج.

[5] يراجع نص المادة 503 ق.ت.ج.

[6] يراجع نص المادة 506 ق.ت.ج.

و يكون كذلك إذا أثبت الشخص المتقدم أنه صاحب الحق فيه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات و لو كان آخرها تظهيرا على بياض[1]. كما يتعيّن على البنك التحقّق من سلامة الشيك المقدّم إليه و أنه يتضمن كافة البيانات المشترطة قانونا لإنشاء الشيك، من توقيع الساحب، مبلغ الشيك ،الأمر بالدفع إسم المستفيد.
فإذا ما توافر للمسحوب عليه مقابل الوفاء و كان الشيك مستوفيا لكافة الشروط القانونية وجب عليه الوفاء به للحامل.
و بالوفاء ينقضي الإلتزام الصرفي و بالنتيجة تنقضي معه جميع الإلتزامات. و لا يمكن في هذه الحالة أن نتصوّر أنّ وظيفة الشيك كورقة تجارية قد تتحول إلى سند تنفيذي، بل يظل محتفظا بصورته القانونية كورقة تجارية.
أمّا إذا إمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك في يوم تقديمه إليه من قبل الحامل ينشأ لهذا الأخير حق في ممارسة الرجوع على الساحب و الضامنين للوفاء.
و في هذه الحالة إذا أثبت الحامل الإمتناع عن الوفاء بواسطة الإحتجاج و بلّغ تبليغا قانونيا للمسحوب عليه و الساحب و كل الملتزمين في الشيك ، تحولت وظيفة الشيك كورقة تجارية إلى سند تنفيذي، يغني صاحبه من اللجوء إلى المحكمة لإثبات الحق الثابت في الشيك كورقة تجارية . بل يمكن للحامل الشرعي للشيك الغير موفى به و المثبت بإجراء الإحتجاج أن يباشر إجراءات التنفيذ الجبري على أموال الملتزمين في الشيك لاسيما الساحب و المظهرين.

الفرع الثاني: إجراءات الإحتجاج لعدم الوفاء بقيمة الشيك

يجب بداية إثبات الإمتناع عن الوفاء، و يكون ذلك عن طريق تحرير إحتجاج عدم الوفاء و الذي يجب على الحامل القيام به قبل إنقضاء مدّة تقديم الشيك،[2] و إن تم تقديمه في اليوم الأخير جاز تحرير الإحتجاج في يوم العمل الموالي.[3]
و يكون على حامل الشيك إخطار من ظهر له الشيك و الساحب بعدم الوفاء بقيمته في أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ الإحتجاج، أو الأربعة الأيام الموالية ليوم التقديم إن كان الرجوع بدون مصاريف (الرجوع بدون إحتجاج) إستنادا إلى الشرط المدرج في الشيك.[4]

[1] يراجع نص المادة 491 ق.ت.ج.
[2] يراجع نص المادة 516 ق.ت.ج.
[3] يراجع نص المادة 517 فقرة 1 ق.ت.ج.
[4] يراجع نص المادة 517 فقرة 3 ق.ت.ج.

و يلتزم كل مظهر بإخطار من قام بتظهير الشيك له هو بدوره[1]، و يجب على كاتب الضبط إذا كان الشيك مشتملا على بيان إسم الساحب و موطنه إعلامه في ظرف ثمانية و أربعين (48) ساعة من تسجيل الإحتجاج بالبريد بأسباب الإمتناع عن الدفع بواسطة رسالة موصى عليها.[2]

و على خلاف الوضع في السفتجة أين لا يمكن أن يقوم مقام إحتجاج عدم الوفاء أي إجراء آخر، فإنّ المشرّع الجزائري ميّز في حالة الشيك بين المظهرين و ضامني الوفاء، و الذين لا يمكن أن يستعاض في مواجهتهم عن إحتجاج عدم الدفع، و بين الساحب الذي يمكن للحامل أن يكتفي بشهادة عدم كفاية الرصيد أو إنعدامه المسلّمة من قبل البنك كإجراء يعوض الإحتجاج . بمعنى أنّ المشرّع الجزائري عادل بين إحتجاج عدم الدّفع الذي هو إجراء يتم لدى كتابة الضبط بالمحكمة و بين شهادة عدم كفاية الرصيد أو إنعدام الرصيد التي هي شهادة إدارية يسلّمها البنك.[3]

خاتمة:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ المشرّع الجزائري سهى عن ذكر السند لأمر كسند تنفيذي[4] في نص المادة 600 ق.إ.ج.م.إ رغم أنه أخضعه في القانون التجاري لأحكام السفتجة (المواد 467-468-469 ق.ت.ج)، و عليه ما دام أنّ السند لأمر يخضع لأحكام السفتجة لاسيما ما يتعلق بالإحتجاج للعدم الوفاء (م467 فقرة 5 ق.ت.ج)، فبالنتيجة يمكن إعتباره سند تنفيذي بمجرد القيام بالإحتجاج.

غير أنه ودرءا لأي إشكال قد يحدث في الحياة العملية، و نتيجة لعدم إمكانية إضافة أنواع جديدة من السندات التنفيذية لم يذكرها المشرّع الجزائري صراحة، نناشد المشرّع الجزائري بالتدخّل و تعديل الفقرة العاشرة (10) من نص المادة 600 ق.إ.ج.م.إ و إضافة السند لأمر كسند تنفيذي.

---

[1] تبقى الأحكام الخاصة بشكل الإحتجاج و بياناته نفسها السابق التعرّض إليها في إحتجاج عدم الوفاء أو عدم القبول ضمن أحكام الرجوع في السفتجة.

[2] يراجع نص المادة 517 فقرة 2 ق.ت.ج.

[3] شهادة عدم كفاية أو إنعدام الرصيد هي وثيقة بنكية يحررها البنك و يسلّمها إلى مقدم الشيك في حالة إنعدام أو عدم كفاية الرصيد. يعتبرها القضاء الجزائري دليلا قطعيا لإثبات الركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

[4] تضمّن المشرّع الجزائري أحكام السند لأمر في الفصل الثاني من الباب الأوّل من الكتاب الرابع من القانون التجاري .و جاء تنظيمه مقتضبا و ذلك بسبب إخضاعه لمعظم أحكام السفتجة التي لا تتعارض مع أحكامه.

و يمكن تعريف السند لأمر بأنه محرر بمقتضاه يلتزم شخص بأداء مبلغ محدد بتاريخ معيّن لمستفيد أو لأمر هذا الأخير.

- لمزيد من التفاصيل حول السند لأمر ،أنظر : سليم سعداوي ، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب 2008 ، ص 106.

المراجع:

- ملزي عبد الرحمن ، طرق التنفيذ الجبري ،محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، دفعة 2006-2007 .
- نادية فوضيل ، الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، 2005 .
- بربارة عبد الرحمن ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية ، منشورات بغدادي الجزائر ،الطبعة الأولى ،2009.
- العربي شحط عبد القادر ، طرق التنفيذ في المواد المدنية و الإدارية، مرجاجو للنشر، الجزائر 2008.
- بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، دار هومة ، 2010 .
- سليم سعداوي ، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار الحديث للكتاب 2008 .
- القانون التجاري الجزائري .
- القانون المدني الجزائري